



اتفاقية
بين دولة الإمارات العربية المتحدة
و
مملكة هولندا
في شأن تجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب المالي
بما يختص بالضريبة على الدخل

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

و

حكومة مملكة هولندا

رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضريبة المفروضة على

الدخل بين الدولتين

فقد اتفقتنا على ما يلي:



الفصل الأول نطاق الاتفاقية

مادة: (١)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما .

مادة: (٢)

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

- ١- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة نيابة عن دولة متعاقدة أو تقسيماتها السياسية أو وحداتها الإدارية أو سلطاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها .
- ٢- تعتبر من الضرائب على الدخل كل الضرائب المفروضة على جملة الدخل أو على عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة من نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، الضرائب على مجمل الرواتب أو الأجور التي تدفعها المنشآت وكذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.
- ٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي:

أ- في مملكة هولندا:

- ضريبة الدخل .

- ضريبة الأجر .

- ضريبة الشركات، متضمنة حصة الحكومة في مجمل الأرباح من استغلال الموارد الطبيعية التي تجبى وفقا لقانون التعدين .

- ضريبة أرباح الأسهم .



(والمشار إليها فيما يلي بـ "هولندا").

ب- في دولة الإمارات العربية المتحدة:

١- ضريبة الدخل.

٢- ضريبة الشركات.

(والمشار إليها فيما يلي بـ "هولندا") دولة الإمارات العربية المتحدة).

٤- تطبق هذه الاتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة، أو مشابهة في جوهرها والتي تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى أو بديلا عن الضرائب الحالية، وتحظر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بعضهما البعض بأي تغييرات هامة تكون قد طرأت على القوانين الضريبية لكل منهما.

الفصل الثاني

تعريف

مادة: (٣)

تعريف عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتضي سياق النص خلافا لذلك:

أ- تعني عبارتا "الدولة المتعاقدة" والدولة المتعاقدة الأخرى "دولة الإمارات العربية المتحدة" أو "مملكة هولندا" حسبما يتطلب سياق النص.

ب- تعني "مملكة هولندا" الجزء الواقع من مملكة هولندا في أوروبا وتشتمل على البحر الإقليمي، وأي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي والتي تمارس هولندا عليها حقوقاً سيادية أو سلطة بما يتوافق وأحكام القانون الدولي.

ج- يعني اصطلاح "دولة الإمارات العربية المتحدة" دولة الإمارات العربية المتحدة وعند استعمالها في معناها الجغرافي تعني الأقاليم التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة والتي تشمل



البحر الإقليمي والمناطق التي تمارس عليها دولة الإمارات العربية المتحدة حقوقاً سيادية أو سلطة وفقاً للقانون الدولي.

د- يشمل مصطلح "شخص" فرد وشركة وأي كيان آخر من الأشخاص.

هـ- يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخصية اعتبارية لغرض الضريبة.

و- يشير المصطلح "مشروع" إلى ممارسة أي عمل.

ز- تعني عبارتا "مشروع دولة متعاقدة" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي، مشروع يباشره مقيم بدولة متعاقدة ومشروع يباشره مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى.

ح- تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع يتبع لدولة متعاقدة ما عدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط فيما بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ط- يعني مصطلح "مواطن"

١- في حالة هولندا : كافة الأشخاص الحائزين على جنسية هولندا و كافة الأشخاص القانونيين والشركات والجمعيات الذين يكتسبون أوضاعهم تلك من القانون الساري في مملكة هولندا.

٢- في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة : كافة الأشخاص الحائزين على جنسية دولة الإمارات وكافة الأشخاص القانونيين والشركات والجمعيات الذين يكتسبون أوضاعهم تلك من القانون الساري في دولة الامارات العربية المتحدة.

ي- تعني عبارة "السلطة المختصة".

١- في حالة هولندا: وزير المالية أو ممثله المفوض.



٢- في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة : وزير المالية و الصناعة أو ممثله المفوض .

ك- يتضمن مصطلح "العمل" أداء الخدمات المحترفة والنشاطات الأخرى ذات الطابع المستقل .
٢- فيما يخص بتطبيق هذه الاتفاقية بواسطة دولة متعاقدة في أي وقت، فإن أي عبارة لم يرد لها تعريف هنا- وما لم يقتضي النص خلافاً لذلك - يكون لها نفس معناها المستخدم في هذا الوقت بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية ، و أي معنى وفقاً للقانون الضريبي السائد لتلك الدولة يسود على معنى أعطي للمصطلح وفقاً للقوانين الأخرى في تلك الدولة .

المادة: (٤)

المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة " مقيم في دولة متعاقدة:

أ- في حالة هولندا:

أي شخص يخضع للضريبة فيها بموجب قوانينها، بسبب مقر سكنه أو إقامته أو مقر إدارته، وأي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة. على كل حال، لا يتضمن هذا المصطلح الأشخاص الخاضعين للضريبة في هولندا فقط بما يتعلق بدخل من مصادر داخل هولندا .

ب- في حالة دولة الإمارات العربية

أي فرد حائز على الجنسية الإماراتية بشرط أن يكون له حضور أساسي، منزل دائم أو سكن معاد في دولة الإمارات العربية المتحدة وعلاقته الشخصية والاقتصادية أقرب إلى دولة الإمارات العربية المتحدة من أي دولة أخرى ، وأية شركة يوجد محل إدارتها الفاعلة في دولة الإمارات العربية المتحدة .

٢- يشمل المصطلح "مقيم في دولة متعاقدة" أيضاً:



- أ) تلك الدولة، وأية تقسيمات سياسية، سلطات محلية فيها؛
- ب) صندوق معاشات تقاعدي معترف به ويتحكم فيه وفقاً للأحكام التشريعية لدولة متعاقدة والذي يعفى الدخل منه عموماً من الضريبة في تلك الدولة.
- ج) مؤسسة حكومية لدولة متعاقدة، أي مؤسسة ستعتبر مؤسسة حكومية إذا ما تم إنشائها وكانت مملوكة بالكامل لحكومة إحدى الدولتين المتعاقدين أو تقسيماتها الحكومية، لغرض أداء الوظائف العمومية والمعترف بها كهذا بالاتفاق المتبادل بين السلطات المختصة للدول المتعاقدة.

٣- في حالة ما يكون فرد مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين وفقاً لأحكام الفقرة (١)، فإن وضعه عندئذ سيتحدد كالتالي:

- أ- يعتبر مقيماً بالدولة التي يتوفر له مسكن دائم بها، فإذا توفر له مسكن دائم في كل من الدولتين المتعاقدين، يعتبر مقيماً في الدولة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها أوثق (مركز المصالح الحيوية).
- ب- إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي بها مركز مصالحه الحيوية، أو لم يتوفر له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدين يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي بها سكنه المعتاد.
- ج- إن كان له سكن معتاد في كل من الدولتين المتعاقدين، أو لم يكن له سكن معتاد بأي منهما يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يحوز على جنسيتها.
- د- إذا كان يحوز على جنسية الدولتين أو لا يحوز على جنسية أي منهما، تولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين تحديد حالته بالاتفاق بينهما.

٤- وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة فأني شخص ما خلاف للفرد هو مقيم في كل من الدولتين المتعاقدين، فعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين السعي عن طريق الاتفاق المتبادل لتحديد



الدولة التي يعتبر مقيما فيها، مع اخذ النظر لمكان إدارته الفعالة، و المكان الذي يوجد فيه مقره المخصص أو المعين بشكل أو بآخر و أي عوامل أخرى ذات صلة، إذا لم تسطع السلطات المختصة الوصول إلى اتفاق متبادل، فعليهما السعي لتحديد اتفاق متبادل لكيفية تطبيق هذه الاتفاقية على ذلك الشخص.

مادة: (٥)

المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة " المنشأة الدائمة" المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاوله نشاط مشروع بشكل كلي أو جزئي.

٢- تشمل عبارة " المنشأة الدائمة" بوجه خاص:

أ- محل الإدارة

ب- فرع

ج- مكتب

د- مصنع

هـ- ورشة

و- منجم، بئر بتروال أو غاز، محجر، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

٣- موقع بناء أو تشييد أو مشروع تشييد أو تجميع يكون "منشأة دائمة" فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع لمدة تزيد على ١٢ شهرا.

٤- على الرغم من أحكام المادة السابقة لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة":

أ- استخدام التسهيلات فقط لأغراض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع.



- ب- الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض أو العرض أو التسليم فقط.
- ج- الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لأغراض تصنيعها بواسطة مشروع آخر.
- د- الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأغراض شراء السلع أو البضائع أو جمع المعلومات للمشروع.
- هـ - الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأغراض مواصلة نشاطات ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع.

و- الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأية مجموعة من النشاطات السابقة المذكورة في الفقرات السابقة، باشتراط أن يكون إجمالي ناتج النشاطات للمكان الثابت للعمل من هذه المجموعة ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

٥- بالرغم من أحكام الفقرات (١) و (٢) عندما يقوم شخص ما بالعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى- خلاف أوكيل ذي الوضع المستقل الذي تنطبق عليه الفقرة (٦)- فإن هذا المشروع يعتبر له وجود منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بالنسبة لأية نشاطات يقوم بها هذا الشخص لصالح المنشأة إذا كان هذا الشخص لديه ويمارس عادة سلطة التعاقد باسم المشروع في تلك الدولة، إلا إذا كانت نشاطات هذا الشخص محصورة في النشاطات المذكورة في الفقرة (٤) والتي إذا مورست من مكان ثابت للعمل لن تجعل من هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة تحت أحكام تلك الفقرة.

٦- لا يعتبر أن يكون للمشروع منشأة دائمة في دولة متعاقدة مجرد أنه يتعامل في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو إي وكيل آخر ذي وضع مستقل شريطة أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص في مجال أعمالهم الاعتيادية.



٧- أن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة، أو تسيطر عليها شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول عملا في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافه) فإن ذلك الواقع لا يجعل في حد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

الفصل الثالث

فرض الضريبة على الدخل

مادة (٦)

الدخل الناتج من الأموال غير المنقولة

- ١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- يتم تعريف عبارة "الأموال غير المنقولة" وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية، وعلى أي حال فإن العبارة تشتمل على الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة والماشية والآلات المستخدمة في الزراعة واستغلال الغابات والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي. ويعتبر أيضاً من الأموال غير المنقولة حق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة كعقار الاستغلال أو الحق في استغلال المصادر والترسبات المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال غير المنقولة.
- ٣- تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من استخدام الأموال غير المنقولة بصورة مباشرة أو تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.
- ٤- تنطبق أحكام الفقرات ١ و ٣ على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع.



مادة: (٧)

أرباح الأعمال

١- تخضع أرباح مشروع في دولة متعاقد للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يمارس المشروع نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها، فإذا باشر المشروع نشاطا كالمذكور أنفاً فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي ينسب إلى تلك المنشأة الدائمة.

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة حيثما يباشر مشروع في دولة متعاقدة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الإرباح التي يمكن أن يتوقع تحقيقها فيها لو كان المشروع متميزاً ومستقلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي هو منشأة دائمة له.

٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة يسمح بحصم المصروفات المتكبدة لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العمومية سواء تم تكبدها في الدولة التي يوجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر.

٤- إذا جري العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أجزائه، فإن أحكام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التقسيم النسبي الذي جري عليه العرف، غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المتضمنة في هذه المادة.



- ٥- لا تنسب أرباح لمنشأة دائمة استنادا إلى مجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع.
- ٦- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب للمنشأة الدائمة بنفس الطريقة عاماً بعد عام ما لم يوجد سبب قوي وكاف للعمل لغير ذلك.
- ٧- حينما تشمل الأرباح على عناصر للدخل تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

مادة (٨)

النقل البحري والجوي

- ١- أرباح مشروع لدولة متعاقدة من تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
- ٢- تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الأرباح الناتجة عن المساهمة في اتحاد أو عمل مشترك أو وكالة تدار على المستوى الدولي.
- ٣- لأغراض هذه المادة:
- (أ) يتضمن المصطلح "أرباح":
- (i) مجمل لأرباح المباشرة من تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي و؛
- (ii) الفائدة العرضية لتشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي.
- (ب) يشمل مصطلح "تشغيل سفن وطائرات" في النقل الدولي من قبل مشروع
- (i) استئجار السفن أو الطائرات؛
- (ii) استئجار الحاويات والمعدات ذات الصلة؛ و



(iii) تحويل ملكية السفن، الطائرات، الحاويات و المعدات ذات الصلة.
من قبل ذلك المشروع باشرط أن يكون ذلك التأجير أو التحويل عرضي لتشغيل السفن أو الطائرات من قبل المشروع في النقل الدولي.

المادة: (٩)

المشروعات المشتركة

١-حيثما:

أ- يساهم مشروع في دولة متعاقدة بصورة مباشرة، أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب- يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة، أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مشروع في دولة متعاقدة ومشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى.

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح كان من الممكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط، يجوز ضمها لأرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

٢- عندما تدرج دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع لتلك الدولة أرباحاً فرضت بشأنها على مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى ضرائب في تلك الدولة الأخرى، و تقوم على هذا الأساس بفرض ضرائب على تلك الأرباح و تكون الأرباح المدرجة على هذا النحو أرباحاً كان من الممكن أ، تحسب لمشروع الدولة الأولى لو كانت الشروط المحددة بين المشروعين من الشروط التي يمكن إبرامها بين مشروعين مستقلين، فإن تلك الدولة الأخرى تجري عندئذ تسوية ملائمة لمبلغ الضرائب المفروضة فيها على تلك الأرباح، و عند تحديد تلك



التسوية تراعى على النحو الواجب الأحكام الأخرى للاتفاقية و تشاور السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين عند الحاجة .

المادة: (١٠)

لأرباح الأسهم

١- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك، يجوز أيضا أن تخضع مثل هذه الأرباح للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة أرباح الأسهم مقيمة فيها ووفقا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى فان الضريبة في هذه الحالة لا تتجاوز:

أ- ٥ في المائة من إجمالي أرباح الأسهم إذا كان المالك المنتفع هو شركة كان راس مالها مقسما كلياً أو جزئياً إلى حصص وتمتلك بشكل مباشر على اقل تقدير ١٠ في المائة من راس مال الشركة الدافعة لأرباح الأسهم؛

ب- ١٠ في المائة من إجمالي أرباح الأسهم في الحالات الأخرى.

٣- بالرغم من أحكام الفقرات ١ و ٢ من هذه المادة فان أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة ستخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان المالك المنتفع هو تلك الدولة نفسها، تقسيم سياسي، حكومة محلية، أو البنك المركزي، صندوق معاشات، جهاز ابوظبي للاستثمار، مجلس ابوظبي للاستثمار أو مؤسسة أخرى منشأة من قبل الحكومة، تقسيم سياسي، سلطة محلية في تلك الدولة الأخرى ومعتزف بها كجزء متم لتلك الحكومة كما يتم الاتفاق المتبادل بين السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين.



٤- تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين عن طريق الاتفاق المتبادل بتسوية كيفية تطبيق الفقرات ٢ و٣.

٥- لن تؤثر أحكام الفقرة ٢ على إخضاع الشركة للضريبة بما يتعلق بالإرباح التي تدفع عنها أرباح الأسهم.

٦- وتعني عبارة "أرباح الأسهم" حسب استخدامها في هذه المادة الدخل من الأسهم وأسهم وحقوق الامتياز أو حصص التقييم، حصص المؤسسين أو حقوق أخرى، تشارك في الدخل وليست مطالبات دين، و الدخل من حقوق الشراكة الأخرى الخاضعة لنفس المعاملة الضريبية كما الدخل من الأسهم من قبل قانون الدولة التي تكون الشركة الموزعة مقيمة فيها.

٧- لا تنطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع بأرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة يباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع أرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة تقع فيها، وكانت ملكية الأسهم التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة، في مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (٧).

٨- إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة، أرباحاً أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما تدفع مثل هذه الأرباح إلى مقيم بتلك الدولة الأخرى، أو بالقدر الذي تكون بموجبه ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى، وكذلك لا يجوز إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة التي تفرض على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناتج في تلك الدولة الأخرى.



٩- لا تنطبق أحكام هذه المادة إذا كان الهدف الأساسي أو أحد الأهداف الأساسية لأي شخص يختص بتحديد مصير الأرباح أو بتكوين أو تحديد مصير الأسهم أو الحقوق الأخرى التي تدفع الأرباح بشأنها، أو بإنشاء أو اكتساب أو رعاية الشركة المالكة المنتفعة بالأرباح وبمباشرة عملياتها هو استغلال هذه المادة، وعلى أي حال إذا أرادت دولة متعاقدة أن تطبق هذه الفقرة فعلى السلطات المختصة أن تتشاور مسبقاً مع السلطات المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١١)

الفائدة

١- إن الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة والتي تدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.

٢- يعني مصطلح "الفائدة" حسب استخدامه في هذه المادة الدخل من مطالبات الدين من أي نوع سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن و سواء كانت تحمل أو لا تحمل الحق في المشاركة في أرباح المدين، و بالأخص الدخل من الضمانات الحكومية و الدخل من السندات بما فيها المكافآت المرتبطة بتلك الضمانات أو السندات. غرامات التأخير على الدفع لن يتم اعتبارها فائدة لغرض هذه المادة.

٣- لا تطبق الفقرة (١) إذا كان المالك المنتفع بالفائدة مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة، عن طريق منشأة دائمة تقع فيها وتكون المطالبة بالدين التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة (٧).

٤- حيثما يتبين، استناداً إلى علاقة خاصة بين الدافع و المالك المنتفع أو بينهما الاثنان معا و بين شخص آخر، أن قيمة الفائدة، مع مراعاة المطالبة بالدين التي تدفع عنها تتجاوز القيمة التي يمكن أن



يكون قد تم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الأخيرة، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقانون كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة: (١٢)

الإتاوات

١- تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة والمملوكة من قبل مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط.

٢- يعني مصطلح "الإتاوات" حسب استخدامها في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم استلامها كقابل لاستعمال أو حق استعمال أي حقوق نشر عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية أو أشرطة تسجيل تليفزيونية أو إذاعية واختراع أو علامة تجارية أو نموذج أو خطة أو تركيبة سرية أو معلومات تتعلق بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.

٣- لا تطبق أحكام الفقرة (١) إذا كان المالك المنتفع بالإتاوات مقيما في دولة متعاقدة يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات عن طريق منشأة دائمة فيها، وكان الحق أو الملكية اللذان تدفع عنهما الإتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة، وفي مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (٧).



٤- حيثما حدث، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما الاثنان معا وبين شخص آخر أن تجاوزت قيمة الإتاوات مع مراعاة الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع مقابلها لها القيمة التي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فلا تطبق هذه المادة إلا على القيمة المذكورة الأخيرة، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

مادة: (١٣)

الأرباح الرأسمالية

- ١- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي توجد بها تلك الأموال.
- ٢- الأرباح الناتجة من نقل ملكية الأموال المنقولة التي تشكل جزء من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك الأرباح التي تنشأ من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (وحددها أو مع كل المشروع) يمكن أن تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.
- ٣- الأرباح التي يجنيها مقيم تابع لدولة متعاقدة من نقل ملكية السفن أو الطائرات العامة في مجال النقل الدولي أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
- ٤- الأرباح الناتجة من نقل ملكية أو أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات من (١) إلى (٣) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في الملكية.



مادة: (١٤)

الدخل من التوظيف

١- طبقاً لأحكام المواد (١٥) و(١٧) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) من هذه الاتفاقية، فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يكسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ فإذا تمت ممارسة الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- بالرغم من أحكام الفقرة (١) فإن المكافآت التي يكسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تتم ممارستها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً، وذلك إذا:

أ- تواجد المستفيد في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً في فترة ١٢ شهر تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية، و:

ب) دفعت المكافآت بواسطة، أو نيابة عن رب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى، و:

ج) لم تتحمل المكافآت منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه رب العمل في الدولة الأخرى.

٤- بالرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، فإن المكافآت المكتسبة

من وظيفة تمارس فقط على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في

النقل الدولي من قبل مقيم في دولة متعاقدة، تخضع للضريبة فقط في

تلك الدولة، لا تسري هذه الفقرة إذا كان الموظف هو مقيماً أو

مواطناً للدولة المتعاقدة الأخرى.



مادة: (١٥)

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

١. أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يكسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
٢. حيثما تكون شركة مقيمة في هولندا، فإن مصطلح "عضو في مجلس الإدارة" يتضمن "bestuurder" و "commissaris" اللذين يعينان على التوالي الشخص المسئول عن الإدارة العامة للشركة والشخص المسئول عن الإشراف على تلك الإدارة.

مادة: (١٦)

الفنانون والرياضيون

- ١- على الرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) فإن الدخل الذي يكسبه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كمثل في المسرح أو السينما أو الإذاعة، أو التلفزيون أو موسيقياً أو رياضياً من أنشطته الشخصية التي مارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- حيثما يستحق دخل مقابل أنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة، ليس للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل وبالرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي.



٣- لا تسري أحكام الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة على الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة من نشاطات مورست في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما كانت الزيادة مدعومة كلياً أو أساسياً من أموال عامة للدولة المذكورة أولاً، أو من تقسيم سياسي أو سلطة محلية منها، أو بموجب اتفاقية ثقافية بين حكومتين الدولتين المتعاقبتين. في هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها الفنان أو الرياضي.

مادة: (١٧)

المعاشات التقاعدية والرواتب السنوية ومدفوعات الضمانات الاجتماعية

- ١- طبقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٨) فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة بما فيها الرواتب السنوية التي تدفع مدى الحياة والمبالغ الإجمالية المشتقة من دولة متعاقدة والتي تدفعها دولة متعاقدة لمقيم في دولة متعاقدة أخرى تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المذكورة أولاً.
- ٢- إن المعاشات والمدفوعات الأخرى التي تعطى بموجب نظام الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المذكورة أولاً.
- ٣- يتحدد إذا ما كان وإلى أي مدى يقع راتب تقاعدي أو مكافأة مماثلة تحت أحكام هذه المادة أو تحت المادة ١٨ بطبيعة الوظيفة أو المهنة الماضية، كخاصة أو حكومية، والتي يتم خلالها التأهل إلى ذلك الجزء من الراتب التقاعدي أو المكافأة المماثلة.



مادة: (١٨)

الخدمات الحكومية

١- أ) إن الرواتب و الأجور و أي مكافآت مشابهة، ما عدا المعاشات التقاعدية، التي تدفعها دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي، أو إداري لها أو سلطة محلية خاصة بها، إلى أي فرد مقابل خدمات أداها لتلك الدولة أو القسم الفرعي، أو السلطة، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة.

ب) ومع ذلك فإن هذه الرواتب، الأجور و المكافآت المشابهة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في تلك الدولة وإذا كان الفرد مقيماً في تلك الدولة وكان:

(١) مواطناً لتلك الدولة أو:

(٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لأغراض تقديم الخدمات.

٢- أ) بالرغم من أحكام الفقرة (١) أي معاش تقاعدي مدفوع من قبل أو ناشي من أموال صادرة عن دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو إداري لها أو سلطة محلية خاصة بها لأي فرد لقاء خدمات مقدمة إلى تلك الدولة أو القسم الفرعي أو السلطة، يجوز أن يخضع للضريبة تلك الدولة.

ب) ومع ذلك فإن المعاش ألتقاعدي يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مواطناً ومقيماً في تلك الدولة الأخرى.

٣- إن أحكام المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ تطبق على الرواتب و الأجور و المكافآت المشابهة أو المعاش ألتقاعدي فيما يتعلق بالخدمات التي تقدم في إطار أعمال تجارية مارستها دولة متعاقدة أو فرع سياسي تابع لها أو سلطة محلية تابعة لها.



مادة (١٩)

الأساتذة والمعلمون

١- الدفعات إلى الأستاذ أو المعلم المقيم في دولة متعاقدة والمتواجد في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض التدريس أو القيام بأبحاث أو كليهما لفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات في جامعة أو كلية أو أية مدرسة أو مؤسسة تعليمية أخرى للتدريس أو الأبحاث العلمية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بالمكافأة عن التدريس أو عمل الأبحاث.

٢- لا تنطبق هذه المادة على الدخل الناتج من الأبحاث إذا كانت الأبحاث لغير المصلحة العامة وتخدم أساساً مصلحة خاصة لشخص أو أشخاص.

مادة: (٢٠)

الطلاب

المدفوعات التي يتسلمها طالب أو متدرب على العمل كان- أو لازال- قبل زيارته لدولة متعاقدة مباشرة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، والمتواجد في الدولة المذكورة أولاً فقط للتعليم أو للتدريب، لأغراض معيشته أو التعليم أو التدريب لا تخضع للضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون تلك المبالغ قد اكتسبت من مصادر خارج تلك الدولة.

مادة : (٢١)

الدخل الأخر

١- بنود دخل المقيم في دولة متعاقدة، أياً كان منشأها، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.



٢- لا تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل، خلاف الدخل من الأموال غير المنقولة حسبما عرفته الفقرة (٢) من المادة (٦) ، إذا كان المستفيد من هذا الدخل وهو مقيم في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها، ويرتبط الحق أو الملكية التي يدفع هذا الدخل بخصوصها ارتباطاً فعلياً بمثل تلك المنشأة الدائمة، وفي تلك الحالة تخضع بنود الدخل للمادة (٧) .

الفصل الرابع إزالة الازدواج الضريبي

مادة: (٢٢)

إزالة الازدواج الضريبي

١ . يجوز لهولندا عند فرضها ضريبة على مقيمها أن تضمن في الأسس التي فرضت الضريبة بموجبها بنود الدخل التي يجوز حسب أحكام هذه الاتفاقية أن تخضع للضريبة في دولة الامارات العربية المتحدة.

٢ . ومع ذلك، عندما يتحصل مقيم في هولندا على بنود دخل والتي وفقاً للمواد (٦) و(٧)، الفقرة (٧) من المادة (١٠)، الفقرة (٣) من المادة (١١)، الفقرة (٣) من المادة (١٢)، الفقرات (١) و(٢) من المادة (١٣)، الفقرة (١) من المادة (١٤) الفقرة (١) الفقرة الفرعية (أ) والفقرة (٢) الفقرة الفرعية (أ) من المادة (١٨) و الفقرة (٢) من المادة (٢١) من هذه الاتفاقية، يجوز أن تخضع للضريبة في دولة الامارات العربية المتحدة، وتضمن في الأسس المشار إليها في الفقرة (١)، ستقوم هولندا بإعفاء هذه البنود من الدخل وذلك بالسماح بتخفيض ضريبتها، وبحسب هذا التخفيض وفقاً لأحكام قانون هولندا لتجنب الازدواج الضريبي. ولهذا الغرض تعتبر البنود المذكورة متضمنة في مجمل بنود الدخل المعفية من ضريبة هولندا وفقاً لهذه الأحكام.



٣. كما تسمح هولندا بالخصم من ضريبة هولندا المحسوبة هكذا لبنود الدخل والتي وفقا للفقرة (٢) من المادة ١٠، الفقرة (١) من المادة (١٥)، الفقرات (١) و(٢) من المادة ١٦ والفقرات ١ و ٢ من المادة ١٧ في هذه الاتفاقية يجوز أن تخضع للضريبة في دولة الامارات العربية المتحدة إلى مدى تضمن هذه البنود في الاسس المذكورة في الفقرة (١)، ويجب أن يكون مقدار هذا الخصم مساويا للضريبة المدفوعة في دولة الامارات العربية المتحدة، ولكن تقوم، في حالة ما نص قانون هولندا لتجنب الازدواج الضريبي على ذلك، بعدم تجاوز مقدار الخصم الذي يسمح به إذا ما كانت بنود الدخل المذكورة هي البنود الوحيدة المعفية من ضريبة هولندا بموجب أحكام قانون تجنب الازدواج الضريبي الهولندي.

لا تحد هذه الفقرة من خصم منح حاليا أو لاحقا بموجب أحكام قانون هولندا لتجنب الازدواج الضريبي، ولكن فقط بما يتعلق بحساب مقدار الخصم من ضريبة هولندا بما يتعلق بمجموع الدخل من أكثر من دولة.

٤. على الرغم من بنود الفقرة ٢، تقوم هولندا بالسماح بخصم من ضريبة هولندا في للضريبة المدفوعة في الإمارات العربية المتحدة على بنود الدخل التي وفقا للمادة ٧، فقرة ٧ من المادة ١٠، فقرة ٣ من المادة ١١، فقرة ٣ من فقرة ١٢ وفقرة ٢ من فقرة ٢١ من هذه الاتفاقية يجوز أن تفرض ضريبة عليها في الإمارات العربية المتحدة إلى الحد الذي ضمنت فيه هذه البنود في الأسس التي أشارت إليها الفقرة ١، وذلك إذا كانت هولندا تسمح وفقا لأحكام قانون هولندا لتجنب الازدواج الضريبي بخصم من ضريبة هولندا المفروضة على هذه البنود في دولة أخرى وبالقدر الذي تسمح به. و لحساب هذا الخصم، فإن بنود الفقرة ٣ من هذه المادة ستطبق وفقا لذلك.

٥. في حالة الإمارات العربية المتحدة:



حيثما اكتسب مقيم من دولة الإمارات العربية المتحدة دخلاً أو أرباحاً رأسمالية و الذي بموجب أحكام هذه الاتفاقية يجوز أن تفرض هولندا ضريبة عليها، ستسمح دولة الإمارات العربية المتحدة بخصم من الضريبة على الدخل أو الأرباح الرأسمالية لذلك الشخص مساوية لكمية الضريبة على الدخل أو أرباح أو أرباح رأس المال المدفوعة في هولندا. و مثل هذا الخصم لن يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة المحسوب في الإمارات العربية المتحدة قبل منح الخصم، المنسوب إلى الدخل الأرباح الرأسمالية الذي قد تفرض هولندا ضريبة عليه .

الفصل الخامس أحكام خاصة

مادة: (٢٣)

عدم التمييز

١- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أية شروط متصلة بها، وتكون أكثر عبثاً من الضريبة و شروطها المتصلة بها المفروضة أو ممكن فرضها على مواطني والأشخاص المقيمين تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في نفس الظروف. بالرغم من أحكام المادة ١، يسري هذا الحكم على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما.

٢- يجب ألا تجبى الضريبة التي تفرض على المنشأة الدائمة لمشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة تكون أقل رعاية عما يفرض في تلك الدولة الأخرى على مشاريع تابعة لتلك الدولة الأخرى وتباشر نفس الأنشطة فيها ويجب ألا تفسر أحكام هذه الفقرة على



أنها تلزم دولة متعاقدة بان تمنح مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى أية علاوات شخصية أو إعفاءات أو خصومات لأغراض الضريبة من جراء الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية كالتي تمنحها لمواطنيها .

٣- فيما عدا الحالات التي تنطبق عليها أحكام الفقرة (١) المادة (٩)، الفقرة (٤) من المادة (١١) أو الفقرة (٤) من المادة (١٢) فإن الفائدة والإتاوات والمدفوعات الأخرى التي يدفعها مشروع تابع لدولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ولأغراض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على مثل هذا المشروع سوف يتم خصمها بمقتضى نفس الشروط كأنها قد تم دفعها إلى المقيم في الدولة المذكورة أولاً، وكذلك فإن أي ديون يدفعها مشروع تابع لدولة متعاقدة إلى مقيم تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ولغرض تحديد رأس المال الخاضع للضرائب في مثل هذا المشروع سوف تخصم بمقتضى نفس الشروط وكأنها قد تم تعاقدها مع المقيم التابع للدولة المذكورة أولاً.

٤- لا يخضع رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة بكون مملوكاً بالكامل أو جزئياً أو متحكماً به بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل واحد أو أكثر من مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى لا يخضع لأية ضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو لأية متطلبات تتعلق به تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة أو الشروط المتصلة بها من المتطلبات التي تخضع - أو يمكن أن تخضع - لها مشاريع أخرى مماثلة من تلك الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

٥- بالرغم من أحكام المادة ٢ تطبق أحكام هذه المادة على جميع أنواع الضرائب.



مادة: (٢٤)

إجراءات الاتفاق المتبادل

- ١- حيثما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقدين تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية يجوز له بغض النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين الوطنية لتلك الدولتين، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها، أو إذا ما اندرجت قضيته تحت الفقرة (١) من المادة (٢٣) أمام تلك السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها، ويجب أن تعرض القضية خلال ثلاث سنوات من أول إشعار بالإجراء الناتج عن فرض الضريبة التي لا تتفق مع أحكام الاتفاقية.
- ٢- يتعين على السلطة المختصة أن تبذل جهودها، إذا بدا لها الاعتراض مسوغاً وإذا لم تكون هي ذاتها قادرة على التوصل إلى حل مرض لتسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية. أي اتفاق يتم التوصل إليه سينفذ بالرغم من أي حد زمني في القانون المحلي للدول المتعاقدة.
- ٣- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسعى عن طريق الاتفاق المتبادل فيها بينها لتذليل أي صعوبات أو شكوك تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. يجوز أن تتشاور السلطات المختصة لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات غير المذكورة في هذه الاتفاقية.
- ٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين مع بعضها البعض مباشرة بغرض التوصل إلى اتفاق حول المعنى المقصود في الفقرات المقدمة.
- ٥- أنه في حالة وجود صعوبة أو شكوك لم يتم حلها بواسطة السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين عن طريق الاتفاق المتبادل وفقاً لأحكام الفقرات السابقة من هذه المادة خلال فترة



سنتين من تقديم الحالة وبناء على طلب أي من الدولتين المتعاقدين، يمكن أن يلجأ للتحكيم، لكن فقط بعد استنزاف كامل الإجراءات المتوفرة تحت الفقرات ١ إلى ٤ من هذه المادة، وبشرط ان يوافق دافع الضرائب أو دافعي الضرائب المعنيين كتابيا على الالتزام بقرار اللجنة المشتركة التي تشمل ممثلين للسلطات المختصة للدولتين المتعاقدين. يمكن لكل من الدولتين المتعاقدين أن تطلب المساعدة من قبل مسؤولي المؤسسات العامة الأخرى حسبما تقتضي الحالة، ويكون قرار اللجنة المشتركة في حالة معينة ملزماً لكل من الدولتين المتعاقدين ودافع الضرائب أو دافعي الضرائب المرتبطين بتلك الحالة.

مادة: (٢٥)

تبادل المعلومات

(١) تبادل السلطات المختصة للدول المتعاقدة المعلومات المعنية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو إدارة أو تنفيذ القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب من كل نوع ووصف المفروضة نيابة عن الدول المتعاقدة، أو تقسيماتها السياسية أو إدارتها المحلية، طالما أن النظام الضريبي لا يتعارض مع هذه الاتفاقية. تبادل المعلومات لم يحدد بالمواد ١ و٢، مطابقة إلى القوانين الحالية وتشريعات الدولة المتعاقدة.

(٢) أي معلومات استلمت بموجب الفقرة ١ من قبل دولة متعاقدة ستعامل بسرية و بنفس الطريقة التي حصلت المعلومات عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة، وستكشف فقط إلى الأشخاص أو السلطات (يتضمن ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المهتمّة بالتقييم أو تحصيل، التنفيذ أو الملاحقة المتعلقة بالاستئنافات فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة ١، أو ما سبق. وسيستعمل مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات المعلومات فقط لهذه الأغراض و يمكنهم كشف المعلومات في إجراءات المحكمة العامة أو في القرارات القضائية.



٣) يجوز أن تكشف الدول المتعاقدة إلى اللجنة المشتركة، المؤسسة تحت بنود فقرة ٥ من المادة ٢٤، مثل هذه المعلومات كما هو ضروري لتنفيذ إجراء التحكيم. أعضاء اللجنة المشتركة سيكونون خاضعون للقيودات على الكشف التي وصفت في الفقرة ٢ من هذه المادة فيما يتعلق بأي معلومات تكشف لهذا الغرض.

٤) في أي حالة لن تكون بنود الفقرات السابقة مفسرة بما قد يفرض على دولة متعاقدة الالتزام:
أ- (تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين والممارسة الإدارية لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب- لتقديم المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها تحت القوانين أو الإجراء الطبيعي لإدارة تلك الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ج- لإعطاء المعلومات التي قد تكشف أي تجارة، عمل، صناعي، إعلان تجاري أو سر محترف، أو معلومات التي يكون الكشف عنها مخالفا للسياسة العامة.

٥) إذا طلبت معلومات من قبل دولة متعاقدة بالتوافق مع هذه المادة، تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى باستعمال إجراءات جمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، بالرغم من أن تلك الدولة الأخرى قد لا تحتاج مثل هذه المعلومات لأغراض ضريبتها الخاصة. إن الالتزام المحتوي في الجملة السابقة خاضع لقيودات الفقرة ٤، لكن لا يجوز في أي حالة أن تفسر مثل هذه القيودات للسماح لدولة متعاقدة لرفض إعطاء المعلومات فقط لأنه ليس لها اهتمام محلي في مثل هذه المعلومات.

٦. لا تكون بنود الفقرة ٤ مفسرة للسماح لدولة متعاقدة لرفض إعطاء المعلومات فقط لأن المعلومات محفوظة لدى مصرف، مؤسسة مالية أخرى أو مرشح أو شخص يتصرف وفق وكالة أو قدرة ائتمانية أو لأنها تتعلق باهتمامات ملكية لشخص.



مادة: (٢٦)

البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية

لن يؤثر نص في هذه الاتفاقية في الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثة الدبلوماسية أو المكاتب القنصلية بموجب القوانين العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقية خاصة.

المادة: (٢٧)

الإمتداد الإقليمي

(١) يجوز أن تمتد هذه الاتفاقية، أما في مجموعها أو بأية تعديلات ضرورية، لأي من أو كلتي بلدان جزر الأنتيل الهولندية وأروبا، إذا ما كانت البلاد المعنية تفرض ضرائب مماثلة جوهريا، والتي تنطبق عليها هذه الاتفاقية وإذا ما وافقت الإمارات العربية المتحدة على مثل هذه الامتداد بناءً على الاتفاق المتبادل. أي من هذا الإمتداد سيصبح ساري المفعول من هذا التاريخ وخاضع لهذه التعديلات والشروط، ويتضمن ذلك الشروط بالنسبة إلى الإنهاء، كما قد يحدّد ويوافق عليه في الرسائل التي ستبادل من خلال القنوات الدبلوماسية.

(٢) ما لم يوافق على ما عدا ذلك فإن إنهاء هذه الاتفاقية لن ينهي أيضا أي امتداد للاتفاقية إلى أي بلاد مشمولة بموجب هذه المادة.



الفصل الخامس الأحكام النهائية

مادة: (٢٨)

النفاذ

١. تحظر حكومتا الدولتين المتعاقبتين بعضهما البعض، من خلال القنوات الدبلوماسية بأكمل الإجراءات الداخلية المطلوبة في كل دولة متعاقدة لسريان هذه الاتفاقية.

٢. هذه الاتفاقية ستدخل حيز التنفيذ في يوم الثلاثون بعد تاريخ استلام آخر التبليغات المشار إليها في الفقرة ١ وتسري أحكامها:

- أ- بخصوص الضرائب التي قيمت بشكل دوري، فيما يتعلق بالضرائب على الدخل للسنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير/كانون الثاني في السنة الميلادية القادمة بعد التاريخ الذي دخلت فيه الاتفاقية حيز التنفيذ؛
- ب- بخصوص كل الحالات الأخرى، في التاريخ الذي دخلت فيه الاتفاقية حيز التنفيذ.



مادة: (٢٩)

الإنهاء

تظل هذه الاتفاقية سارية إلى أجل غير مسمى حتى يتم إلغاؤها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدين، ويجوز لأي دولة متعاقدة إلغاء هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية عن طريق إخطار بالغاؤها قبل ما لا يقل عن ٦ أشهر قبل نهاية السنة الميلادية بعد خمس سنوات من نفاذها وفي هذه الحالة ستصبح الاتفاقية غير فاعلة على السنوات والفترات الضريبية التي تبدأ بعد نهاية السنة الميلادية المرسل فيها إخطار الإنهاء.

إثباتا على ذلك قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية. حررت في أبوظبي في اليوم لثلاثاء الموافق ٨ مايو ٢٠٠٧ م من نسخ أصلية باللغات الهولندية والعربية والإنجليزية، ويكون كل من النصوص ذا حجية متساوية وفي حالة الشكوك، يسود النص الإنجليزي.

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

عن حكومة مملكة هولندا



بروتوكول

عدد لحظة توقيع الاتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، بين مملكة هولندا والإمارات العربية المتحدة، الموقعون أدناه وافقوا بأن البنود التالية ستشكل عنصر مكمل من الاتفاقية.

أولاً: عام

١. إن منافع هذه الاتفاقية غير قابلة للتطبيق إلى الشركات أو الأشخاص الآخرين المعفين كلياً أو جزئياً من الضريبة من قبل نظام خاص بموجب القوانين في كل أو إحدى الدول المتعاقدة ولا تنطبق على الدخل من مثل هذه الشركات أو الأشخاص الآخرين المشتقة من قبل مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولا إلى الأسهم، حقوق الامتياز أو المصالح في مثل هذه الشركات أو الأشخاص الآخرين. إن بنود هذه الفقرة قابلة للتطبيق أيضاً على أي تشريع مماثل أو مماثل جوهرياً بالإضافة إلى أو استبدال مثل هذا النظام الخاص الذي شرع بعد أن دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ما لم تقرر السلطات المختصة للدول المتعاقدة غير ذلك بالاتفاق المتبادل.
٢. إن بنود الفقرة ١ من هذه المادة قابلة للتطبيق أيضاً في حالة شركة أو شخص آخر معاملة تحت الممارسة الإدارية لتلك الدولة بنفس أو طريقة مماثلة لشركة أو شخص كما هو مقصود في تلك الفقرة.
٣. على الرغم من بنود الفقرات ١ و ٢ من هذه المادة، ستقرر السلطات المختصة للدولتين عن طريق الاتفاق المتبادل أي نظام خاص هو المعني في بنود الفقرة ١ من هذه المادة.

ثانياً. المادة ٢ فقرة ١

- انه من المفهوم بأن الإمارات العربية المتحدة تشمل:
١. الدولة الفيدرالية المتكوّنة من الإمارات السبع



- ٢ . التقسيمات السياسية للدولة الفيدرالية (إمارة أبوظبي، إمارة دبي، إمارة الشارقة، إمارة عجمان، إمارة القيوين إمارة رأس الخيمة وإمارة الفجيرة، و
- ٣ . السلطات المحلية في التقسيمات السياسية الفرعية.

ثالثا . المادة ٣ الفقرة ٢ و المادة ٢٤

من المفهوم بأنه، إذا ما قامت السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين و عن طريق الإتفاق المتبادل، بالوصول إلى حل ضمن سياق هذه الاتفاقية للحالات التي يوجد فيها:

- أ - تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٣ فيما يتعلق بتفسير مصطلح غير معرف في الإتفاقية؛ أو
- ب - اختلافات في التأهيل (على سبيل المثال عنصر الدخل أو شخص)

وإن هذا الحل، و بعد نشره من كلتي السلطتين المختصتين، سيكون ملزماً أيضاً لتطبيق بنود الإتفاقية في الحالات المطابقة أو المماثلة الأخرى.

رابعا . المادة ٤ الفقرة ٢

الفرد الذي يعيش على متن سفينة بدون أي مسكن حقيقي في أي من الدول المتعاقدة سيعتبر مقيماً في الدولة التي يقع فيها الميناء الرئيسي للسفينة.

خامسا . المواد ٥، ٦، ٧ و ١٣

من المفهوم أن حقوق الاستغلال واستكشاف المصادر الطبيعية تشمل الحقوق والمصالح من أو إلى المنافع و الأصول التي ستنتج من مثل هذا الإستكشاف أو الإستغلال، سيعتبر ملكية غير منقولة في الدولة المتعاقدة المرتبطة بقاع البحر والترسبات التي توجد بها المصادر الطبيعية، وبأن هذه الحقوق تعتبر تخص ملكية منشأة دائمة في تلك الدولة، وفي تلك الحالة تخضع للضريبة بموجب القوانين الضريبية الوطنية وتشريعات تلك الدولة.



سادساً . المادة ٧

فيما يتعلق بالفقرات ١ و ٢ من المادة ٧، حيثما يقوم مشروع دولة متعاقدة ببيع السلع أو البضائع أو يواصل العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في ذلك المكان، فإن أرباح تلك المنشأة الدائمة لن تقرر على أساس ذلك الجزء من دخل المشروع، لكن ستحدد فقط على أساس ذلك الجزء من دخل المشروع المنسوب إلى النشاط الفعلي للمنشأة الدائمة فيما يتعلق بمثل هذه المبيعات أو العمل.

وبشكل محدد، في حالة العقود للمسح أو توريد أو تركيب أو إنشاء مواقع أو تجهيزات صناعية أو تجارية أو علمية، أو أشغال عامة، وعندما يكون لدى المشروع منشأة دائمة، فإن الأرباح المنسوبة إلى مثل هذه المنشأة الدائمة لن تقرر على أساس ذلك الجزء من العقد المنفذ، لكن ستحدد فقط على أساس الجزء من العقد المنفذ عملياً من قبل المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة حيث يوجد موقع المنشأة. الأرباح المتعلقة بذلك الجزء من العقد المنفذ بالمقر الرئيسي من المشروع ستكون خاضعة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المشروع.

سابعاً . المادة ٧

الدفعات المستلمة اعتباراً للخدمات الفنية، و تشمل الدراسات أو الاستطلاعات ذات الطبيعة التقنية أو الجيولوجية أو العلمية، أو للاستشارة أو الخدمات الإشرافية ستعتبر دفعات تنطبق عليها المادة ٧.

ثامناً . المادة ٨

تظل اتفاقية النقل الجوي بين هولندا و دولة الامارات العربية المتحدة الموقعة في يناير ١٩٩٢ قيد التنفيذ، على كل حال، إذا ما وفرت هذه الاتفاقية معاملة أكثر افضلية لبند الدخل المعنية، تسري هذه الاتفاقية الى الحد الذي تكون فيه أكثر افضلية.

تاسعاً . المادة ٩

انه من المفهوم ان حقيقة ان المشروعات المشتركة قد عقدت ترتيبات مثل ترتيبات المساهمة في التكاليف أو اتفاقيات الخدمات العامة ل أو بناء على تخصيص الحصص التنفيذية، الإدارية العامة، و التكاليف الفنية و



التجارية، تكاليف الأبحاث و التنمية و التكاليف المشابهة، لا تشكل في حد ذاتها الشرط المذكور في الفقرة ١ من المادة ٩.

عاشرا. المواد ١٠، ١١ و ١٢

حيثما فرضت ضريبة على المصدر تزيد عن الضريبة المفروضة بموجب احكام المواد ١٠، ١١ و ١٢، فان طلبات استرجاع المبلغ الزائد من الضريبة يجب ان تقدم الى السلطات المختصة في الدولة التي فرضت الضريبة، خلال فترة ثلاث سنوات بعد انتهاء السنة المالية التي فرضت فيها الضريبة.

الحادي عشر. المواد ١٠ و ١٣

(١) إنه من المفهوم أن الدخل المكتسب ذي الصلة بالتصفية (الجزئية) لشركة أو شراء شركة لأسهمها الخاصة يعامل كدخل من الأسهم وليس كأرباح رأسمالية.

(٢) لا تمتع أحكام الفقرات ١، ٢ و ٨ من المادة ١٠ و الفقرة ٤ من المادة ١٣ في هذه الاتفاقية هولندا من تطبيق تشريعاتها الوطنية في حالة اصدار ما يسمى بالتقييم الضريبي التحفظي الى فرد مادامت تتعلق بمصلحة ذات أهمية، وفقا لتشريع هولندا الضريبي، في شركة مقيمة في هولندا. يسري ما سبق ذكره فقط في ما كان التقييم أو جزء من التقييم مازال قائما.

الثاني عشر. المادة ١٧

إنه من المفهوم، أن الراتب التقاعدي أو أية مكافأة أو رواتب دورية سنوية أخرى مماثلة تعتبر نابعة من الدولة المتعاقدة طالما أن الأقساط أو الدفعات المرتبطة بالراتب التقاعدي أو المكافأة السنوية المماثلة الأخرى، أو المستحقات المستلمة منه استحققت الخضم الضريبي في تلك الدولة، وإن نقل راتب تقاعدي من صندوق تقاعد أو شركة تأمين في دولة متعاقدة إلى صندوق تقاعد أو شركة تأمين في دولة أخرى لن يحد في أية حال من الحقوق الضريبية للدولة المذكورة أولا حسب هذه المادة.




الثالث عشر. المادة ٢٤


يجوز أن توافق السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أيضا، فيما يتعلق بأي اتفاقية تم التوصل إليها كنتيجة لإجراء اتفاق متبادل كما هو مشار إليه في المادة ٢٤، وإذا ما كان ضروريا على تقيض من تشريعهم الوطني الخاص، أن الدولة التي تفرض فيها ضريبة إضافية كنتيجة للاتفاقية المذكورة أعلاه، سوف لن تفرض أية زيادات، ضرائب إضافية، فوائد وتكاليف فيما يتعلق بهذه الضريبة الإضافية، إذا ما قامت الدولة الأخرى التي يوجد بها تخفيض مطابق من الضريبة كنتيجة للاتفاقية بالامتناع عن دفع أي فائدة مستحقة فيما يتعلق بمثل هذه التخفيض الضريبي.

الرابع عشر. المادة ٢٥

١. تسري أحكام المادة ٢٥ وفقا لذلك إلى المعلومات ذات العلاقة بتنفيذ التشريعات المتعلقة بالدخل وذلك بموجب قوانين هولندا من قبل سلطات هولندا المختصة بتطبيق أو إدارة أو تنفيذ هذه التشريعات المتعلقة بالدخل.
٢. أي معلومات استلمت بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بالارتباط مع المادة ٢٥ من هذه الاتفاقية، ستستعمل فقط لغرض تحديد المساهمات وجباية وتحديد ومنح المنافع بموجب التشريعات ذات الصلة بالدخل حسب ما هو محدد في الفقرة ١.

إثباتا على ذلك قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بتوقيع هذا البروتوكول.
حررت في أيوغين في اليوم الثلاثاء الموافق ٨ مايو ٢٠٠٧ م من نسخ أصلية باللغات الهولندية و العربية والإنجليزية ويكون كل من النصوص ذا حجية متساوية وفي حالة الشكوك، يسود النص الإنجليزي.


عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة


عن حكومة مملكة هولندا